State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٨ فبراير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـــــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتعـديل بعـض أحكـام القـانون رقـم (٤٧) لسـنة ١٩٩٣ فـي شـأن الرعايـة السـكنية، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية، برجـاء التفضـل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقتراح

عبدالله فهاد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف فقرتان جديدتان ثالثة ورابعة إلى المادة (٣٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصاهما الآتي :

مادة (٣٣ فقرة ثالثة) :

" وعند وفاة الأب الكويتي واستكمال سداد التزاماته المالية للمؤسسة تصدر وثيقة التملك باسم ورثته الشرعيين، وتطبق تلك الأحكام بأثر رجعي ".

مادة (٣٣ فقرة رابعة) :

" يعوض ورثة ملاك البيوت والقسائم السكنية الحكومية التي أقيمت عليها مساكن للمستحقين للرعاية السكنية و صادرتها المؤسسة العامة للرعاية السكنية بسبب وفاة رب الأسرة دون أن يستخرج وثيقة البيت الحكومي، وأعيد تخصيصها مرة أخرى، لطرف آخر بمبلغ مالي يكافئ قيمة الأرض والبناء بتاريخ المصادرة وفقاً لتقديرات مقيَّم عقاري معتمد من الجهات الرسمية ".

www.kna.kw

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكـام القانون
رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

حرص الدستور على النص في المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي على أن الأسرة أساس المجتمع، وأسند الدستور للمشرع أمانة حفظ كيان الأسرة، ولا شك أن أهم احتياجات الأسرة التي تحقق الحفاظ على كيانها وتقوي أواصرها هي الرعاية السكنية، كما نصت مادة (١٨) من الدستور على أن " الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً. والميراث حق تحكمه الشريعة الإسلامية ". ولما كان تخصيص القسيمة السكنية لرب الأسرة يستوجب بناؤها وتجهيزها لسكن الأسرة باستخدام المال الخاص للمواطن المستحق لها فأن مصادرتها من ورثته بعد وفاته تعد مصادرة لمال خاص دون تعويض.

ولما كان القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية قد صدر لتلبية احتياجات المواطنين في توفير السكن الملائم للأسرة الكويتية وتذليل الصعاب المادية من أجل توفير تلك الرعايــة، إلا أن المســتجدات الحاليــة اســتلزمت التــدخل لتعــديل هــذا القــانون بمــا يحقــق العدالة الاجتماعية.

لقد عانى ورثة أرباب الأسر التي خصصت لهم قسائم سكنية وبيوت حكومية والذين تم إعفاؤهم من باقي الأقساط عقب تحرير دولة الكويت ١٩٩١ من عدم حصول كثير منهم على وثيقة التملك الخاصة بسكنهم الموروث قانوناً وشرعاً بحجة أنهم قصر أو بسبب ظرف قاهر من مرض

www.kna.kw

أو خلافه منع رب الأسرة من إصدار وثيقة البيت المعفى من بقية الأقساط، ونتيجة لذلك رفضت المؤسسة العامة للرعاية السكنية تسليمهم وثائق التملك وأعادت بيوتهم إلى حيازتها أو أعادت تخصيصها. فإن كانت الغاية من توفير الرعاية السكنية للأسرة الكويتية هو تحقيق الاستقرار في مسكن أمن للأسرة يكفل لها إقامة دائمة ومعيشة هادئة غير مهددة بسحب الوحدة السكنية أو مصادرتها رغم ما أنفقته الأسرة من مالها الخاص على ترميم المنزل والبناء فيه وتوسعته لتلبية احتياجاتها، فإنه بإتمام التخصيص يكون قد ثبت الاستحقاق للأسرة وحقها في وراثته وأصبح مرهوناً بسداد باقي ثمن العقار السكني لاستقرار الملكية، وفي هذه الحالة يكون سداد باقي الثمن مستحقاً على الورثة دون الدولة، إذ إن الورثة هم محل الاستحقاق ومستقر الفائدة من إصدار الوثيقة.

ويكفي قيام الدولة بتوفير القسيمة السكنية بأسعار رمزية، إضافة إلى تقسيط ثمن العقار على سنوات تمتد إلى أكثر من خمسين سنة دون فوائد، ومن جانب آخر فإن استحقاق الورثة للعقار قائم على استحقاق المورث لهذا العقار دون حاجة إلى حرمانهم استناداً إلى ما أثير من مبررات من جانب المؤسسة العامة الرعاية السكنية.